وفي رواية خمسة امناء وعند محمد اذا بلغ خمسة اوسق يجب
والوسق بفتحتين ستون رطلا بالعراقي ويجب ايضا
في كل شيء مسقي سماء اي مطر سمي سماء مجازا من قبيل ذكر
الشيء باسم ما يجاوره او ما يحل فيه ومسقي سيح وهو الماء
الذي يجري على الارض وقوله بلا شرط نصاب يرجع
الى الكل وقوله وبقاء يرجع الى قوله ومسقي سماء وسيح
وهذا عند ابي حنيفة فان عنده يجب العشر في كل ما اخرجته
الارض سواء سقي سيحا او بسقاء السماء ولا يشترط فيه
نصاب ولا ان يكون مما يبقى حتى يجب في الخضراوات والبقول
وقالا لا يجب الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقوله عليه السلام ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة
اوسق رواه مسلم وقوله عليه السلام ليس في الخضراوات
صدقة وبه قالت الثلاثة ولعموم قوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله عليه السلام فيما
سقت السماء والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر
رواه مسلم وطرقه ومادوياه من الحديث الاول تاويله
زكاة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق
يومئذ كانت اربعين درهما والحديث الثاني لم يثبت لان ابا
عيسى قال لم يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيء ولو صح فهو محمول على صدقة يأخذها العاشر لانه يأخذ

من مال

من مال التجارة اذا حال عليه الحول الا الحطب والقصب الفارسي
والحشيش استثناء من قوله يجب العشر لانه لا يقصد بها
استغلال الارض كالسعف والتبن وبزر البطيخ والقثاء الصغير
والقطران وخوف الدحن اذا اتخذ ارضه مقصبة او محطبة
او محشيشا يجب العشر وكذا اذا قصب السكر والذرة الشامية
والعصفر والكتان وبزره وخوها ويجب نصفه اي نصف
العشر في كل شيء مسقي غرب بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء وهو الدلو العظيم الذي يستقى بالبقر ومسقي دالية وهي
الناعورة وهي الدولاب لما قلنا ولا ترفع المؤن وهو جمع مونة
مثل اجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ ونحوها
اراد ان هذه الاشياء لا تحتسب لاطلاق ما تلونا وما روينا
ويجب ضعفه اي ضعف العشر وهو الخمس في ارض عشرية
كائنة لتغلبي وهو منسوب الى بني تغلب بفتح التاء المثناة
من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وهم قوم من نصارى
العرب بقرب الروم وهذا باجماع الصحابة رضي الله عنهم عندهما
وعند محمد لا يضاعف لان الوظيفة فيها هذا فلا تتغير بسراته
من مسلم وان اسلم التغلبي وهو واصل بما قبله او ابتاعها
اكارا واشتراها اي الارض العشرية منه اي من التغلبي
مسلم او ذمي اراد ان التضعيف على حاله في الصورتين
عند ابي حنيفة لانه بمنزلة الخراج وهو لا يتبدل باسلام
المالك وقال ابو يوسف يرفع التضعيف ويوخذ منه عشر

واحد

Copyright © King Saud University